

ومع عدم الام والولد يرث الاخوة للام والادهم والاحد  
 لها وان علوا وينتبون الاقرب فالاقرب ومع عدم  
 يرث الاخوال والحالات والادهم على ترتيب الارث  
 وفي كل هذه المراتب يرث الذكر والانثى سواء فاعلم  
 قرينة الام صلاحته لا ينفقها وارث وان بعد فب  
 للامام والزوج والروجة برتان نصيبهم مع كل زوج  
 من هذه الدرجات النصف للزوج والربع للزوج  
 مع عدم الولد ونصف معه وهل يرث هو قرينة امه  
 قيل نعم لان نسبها من الام ثابت وقيل لا يرث الام  
 يعترف الاب وهو ميراثك ولا يرث الاب وهل يرث  
 اقراره مع الاعتراف قيل نعم والوجه انه لا يرث  
 ولا يرثونه لانقطاع النسب بالعان واخصاص  
 الاقرار بالمترجيب مسائل **الاول** لا يرث بنسب  
 هنا فلو خلف اخوين احدهما لابي وامه والاخر  
 لامه فمساوية وكذا لو كانا اخين واخا واخا وامه  
 للاب والاخر للام وكذا لو خلف ابن اخته لابي  
 او خلف اخا واخا لابي مع جد او جد المال  
 بينهم اثلاثا وسقط اعتبار نسب الاب **الثاني** اذا مات  
 ابيه ولا وارث سواء خيراتها له ولو كان معه ابوان

ب  
 ولا يرثه ابين والفرقة  
 به فان اعترف به  
 بعد العان وورث  
 هو اياه ولا يرثه الاب  
 ٥

وابن اخته  
 لامه م

واحد

دون ابيه ص

Copyright © University